

## نذر أن يتصدق عن كل صلاة يتركها، ولم يحدد هل هي المتروكة عمدًا أم بعذر فما حكمه؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل انا نذرت على نفسي ان اتصدق بمبلغ معين من المال عن كل صلاة لا اصلحها نذرت يقول

[00:00:00](#)

احسن الله اليكم انا نذرت على نفسي ان اتصدق بمبلغ معين من المال عن كل صلاة لا اصلحها -  
ولكنني لم احدد الصلاة هل هي التي اتركها عمدا ام نوما بعذر؟ لذا فانا في حيرة من امري هل النذر شامل لكلا امرين ان كان قصدك  
النوافل صلوات النوافل فهذا ليس القصد منه الزام نفسك هذا ليس القصد منه -[00:00:20](#)

والتقرب بالنذر انما قصدك الزام نفسك بهذه الصلاة انك تصلي صلاة الظحي انك تصلي صلاة الليل فاذا كان  
قصدك الزم نفسك بذلك فانها تلزمك فاذا لم تقم بها فان آآفانك -[00:00:40](#)

فتقتضيها لانه وجبت عليك تقضيتها قضا. اما اذا كان قصدك الفرایض الفرایض هذه لو تصدقت بالدنيا كلها لا تكفر ترك الفرایضة ما  
يكفرها الا اداء الفرایضة الصدقة ما تكفر ترك الفرایض من الصلوات -[00:01:04](#)

والنذر اذا كان ما هو بالقصد منه التقرب الى الله وانما القصد منه الزام الشخص كأن يقول لله علي نذر ان لم اعطك كذا. هذا يجري  
جري اليمين فيه كفارة يمين. لأن ما هو بالقصد -[00:01:24](#)

منه التقرب اذا لم افعل كذا فعلي صوم سنة هذا ما هو القصد منه النذر القصد منه اليمين والزم نفسك او ان فعلت كذا فعلي آآ  
التصدق كذا وكذا من المال ما هو بالقصد التقرب بالنذر قصدك الزام نفسك -[00:01:40](#)

ترك هذا الشيء هذا يجري جري اليمين. النذر يكون اذا كان القصد منه الالزام آآ الحث اذا كان القصد منه الحث على الترك او الحث  
على الفعل فهو يجري جري اليمين تحله الكفارة. نعم -[00:02:01](#) -[00:02:20](#)